بسم الله الرحمن الرحيم

٤= بوّبت كلام الشيخ حتى يسهل الوصول إلى المراد من دون عناء ولا اطالة نظر

[ϰ н Ŧ Э в ϟ Ŧ F н Ю F м Ḱ Э У Ю F

е у ຖ Ф Э У т й ж ғ Т щ У у з с с ຖ ъ ғ Т ы э ̚ С с F м п з
ϟ Ŧ F н Ю F е у ຖ м Ḱ

с з Ӝ у Ю С ຖ ԛ ӟ Ӽ ғ в н л Т щ з Ґ Ю F е в Э Ђ F н э г Ю F м

هذه فرائض عند أبي ғ в н г К а ы Ђ ъ F д ғ Ъ ϼ Е Щ Ю М F н ы ј ж в Ё г ғ у Ю Ч Ю F ԛ

حنيفة لأنها ثبتت بأدلة قطعية وأما صلاة الوتر وصلاة العيدين فواجب عنده وليست فرضا لماذا ؟

لأنها ثبتت بدليل ظني أما جمهور الفقهاء وجمهور الاصوليين فلا يفرقون بين الفرض والواجب ولهذا

أشار السيوطي إلى هذا بقوله

والفرض والواجب ذو ترادفِ *** ومال نعمان الى التخالف

والفرض والواجب ذو ترادف يعني بمعنى واحد عند الجمهور قال : ومال نعمان ، ابو حنيفة النعمان

، الى التخالف ، يعني مال الى القول باختلاف الفرض مع الواجب

طبعا بعض العلماء قالوا : بان الخلاف هنا بين الجمهور وبين الحنفية خلاف لفظي ولا مشاحة حينئذ

في الاصطلاح ، قالوا هذا اصطلاح فقط وخلاف لفظي ، الا ان الواقع أن الحنفية رتبوا على هذا

الخلاف أحكاما فقهية ، فقالوا في الصلاة مثلا قراءة القران فرض لانه ورد الامر بها في القران في قوله

تعالى {فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ }المزمل٢٠ ، فقالوا لا تصح الصلاة الا بقراءة شيء من القران ،

وأما قراءة الفاتحة فقالوا انها ليست فرضا في الصلاة فتصح الصلاة بلا قراءة الفاتحة لماذا ؟ لان

الحديث الذي جاء وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب) قالوا

هذا حديث آحاد وهو ظني ، فرتبوا على ذلك هذا الحكم وهذا الاختلاف بينهم وبين الجمهور فقالوا

بان الصلاة تصح بغير الفاتحة لان الدليل الذي نفى الصلاة الا بالفاتحة الذي دل على ركنية الفاتحة

دليل ظني ولا يفيد القطع

طبعا وهذا التفريق بين الفرض والواجب لا يصح لانه يلزم منه بان يكون الحكم الواحد واجبا في حقنا فرضا في حق غيرنا ، ففي حق الصحابي مثلا الذي روى الحديث هو متيقن من الخبر الحديث في حقه او الحكم في حقه فرض ، لانه متيقن ليست عنده شبهة ، أما نحن فعندنا شبهة وهو أنه ظني الثبوت مثلا – حديث آحاد – فهو واجب عندنا فرض عند الصحابي ، فكيف تكون القضية الواحدة لها حكمان مختلفان ؟ هذا الحكم بالوجوب والاخر بالفرضية ؟ ولهذا فالصحيح هو عدم التفريق بين الواجب وبين الفرض وهذا الذي عليه الجمهور

[أقسام الواجب]

وهذا الواجب ينقسم الى ثلاثة تقسيمات ، له ثلاثة اعتبارات

الاعتبار الاول : باعتبار الفاعل ينقسم إلى : واجب عيني وواجب كفائي

الاعتبار الثاني : وينقسم باعتبار ذاته إلى : معيّنٍ ومُخيَّر ، قسمين معين ومخير

الاعتبار الثالث : وينقسم باعتبار وقته – وهذا الاعتبار الثالث – ينقسم باعتبار الوقت إلى موسّع ومضيّق

فهذه هي اقسام الواجب ينقسم باعتبار الفاعل وباعتبار ذاته وباعتبار وقته

الاول : فباعتبار الفاعل ينقسم الى قسمين واجب عيني وواجب كفائي

[الواجب العيني والكفائي]

القسم الاول : الواجب العيني : هو ما نظر فيه الشارع إلى الفاعل كالصلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك ... فكل مكلف تلزمه هذه العبادة على انفراده ، الصوات الخمس مثلا : هل يمكن أن تنوب

عنه في الصلاة ، [أنا أنام وأنت تصلي في مكاني]هل يمكن هذا ؟ هل يمكن أن تصوم عني ، هذا لا يقوم فيه أحد مقام أحد لا يقبل النيابة وإنما كل مكلّف مطالبٌ بالإتيان به هذا الواجب العيني

القسم الثاني : الواجب الكفائي : والواجب الكفائي هو ما ينظر فيه الشارع إلى نفس الفعل بقطع النظر عن الفاعل ، أن ينظر الشارع إلى نفس الفعل كدفن الميت وصلاة الجنازة والإفتاء والقضاء... وغير ذلك من الواجبات الكفائية ، فالشارع لا ينظر الى الفاعل لانه لا فرق عنده بين زيد وعمرو ، سواء قام به هذا أو هذا لا يهم هو واجب ، ولا يهم من يقوم بهذا الواجب المهم أن يتحقق وأن يقع هذا الواجب ، فمثلا دفن الميت لابد أن يتحقق ، لابد من دفن الميت امر الله عز وجل بدفن الموتى ، أمر بصلاة الجنازة ، لكن هل أمر شخصا معينا بفعل هذا ؟ هل كل مكلف واجب عليه أن يدفن الميت ؟ هذا محال ، حتى عقلا محال ، ان يقوم كل مكلف بهذا الواجب

مثلا : القضاء هذا واجب فرض أن يكون في الامة قاضيا وأن يكون في الامة مفتيا ، ولكن هل يلزم من ذلك أن تكون الامة كلها على هذا ؟ ان يقوموا بهذا الواجب ؟ هذا لا يمكن هل يمكن أن نكون جميعا قضاة من يتحاكم عندنا إذن ؟ بلدة فيها مليون شخص كلهم قضاة وكلهم أهل فتوى لا هذا غير ممكن

كلهم مؤذنون ؟ لان الاذان فرض كفاية كما يقول العلماء : الواجب الكفائي إذا قام به البعض سقط الوجوب عن الباقين ، إذا قام به البعض هذا الفرق بينه وبين العيني ، إذا قام به البعض سقط الوجوب عن الباقين ، وإذا تركه الجميع أثموا جميعا ،إذا تركوه فهم جميعا آثمون مثل الاذان ، فالآذان هو واجب كفائي يقوم به واحد من أفراد الامة ، فإذا قام بهذا الواجب سقط الوجوب عن الباقين ولكن لو تواطأ الناس على تركه لأثموا جميعا ، فهذا هو الواجب الكفائي ، القسم الثاني من اقسام الواجب باعتبار الفاعل

[الواجب المعين والمخيّر]

القسم الثاني : انقسام الواجب باعتبار ذاته إلى واجب معين وإلى واجب مخيّر ، فعندنا قسمان واجب معين تقريبا كما تقدم الواجب المعين هو ما لا يقوم غيره مقامه ، كالصلاة مثلا والصوم ، أنت لست مخيرا بين الصلاة والصوم ، مثلا بدل من أن أصلي صلاة الظهر في – مثلا عشرين دقيقة – أصوم عشرين دقيقة هل هذا يمكن ؟ هذا واجب معين لا يقوم غيره مقامه ، هذه عبادة يعني لا يمكن ان تقوم غيرها مقامها فهذا الواجب المعين

الواجب المخير هذا القسم الثاني من أقسام الواجب ، الواجب المخير هو : ما طلبه الشارع لا بعينه ، أفضل ، ما طلبه الشارع لا بعينه ولكن ضمن أمور معلومة ، وللمكلف ان يختار واحدا منها مثل كفارة اليمين يقول الله تعالى {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }المائدة٨٩ ، فهذا واجب مخير فالمكلف مأمور بواحد من هذه الخصال الثلاث فبأيها أخذ الحانث أجزأه ذلك فهو مخير بين هذه الخصال الثلاثة ، فهذا واجب فيه تخيير ولا يجب الجميع ، لا يجب فعل الجميع ولا يجوز ترك الجميع بل لابد أن يفعل المكلف واحدا من هذه الخصال الواجبة

[نفي المعتزلة للواجب المخير والرد عليهم]

طبعا والمعتزلة هنا خالفوا وقالوا : كيف يكون الواجب مخيرا فيه ؟ فالتخيير ينافي الوجوب ، فقالوا : ليس هناك واجب مخير وهذا خطأ ، لان المراد هنا بالتخيير ليس التخيير في الفعل أو الترك ن ليس مخيرا في الفعل أو الترك حتى يقولوا بأن التخيير يتنافى مع الوجوب ، وإنما المراد بالتخيير هنا التخيير ضمن أمور معينة محصورة فلا يلزم من ذلك الترك بل لابد من الفعل ، لكن من باب التوسعة فان الشارع وسع في هذا وخيرنا بين امور معلومة اذا قام المكلف أو الحانث بواحد منها أجزأه ذلك

الطالب :....................

الشيخ : عند الاصوليين ، علماء الاصول المعتزلة كعبد القاضي عبد الجبار وابي الحسين البصري المعتزلي صاحب (المعتمد) هؤلاء خالفوا في هذه القضية خلافا أصوليا ، قالوا بانه : ما دام قلنا بأنه واجب فكيف نقول مخير ، الاصل في الواجب الالزام ليس فيه تخيير ، قالوا : مادام قلنا واجب لا نقول بالتخيير فانكروا هذا التقسيم

وهذا التقسيم الحق أنه صواب لانه ليس المراد بالتخيير ما فهموه التخيير بين الفعل والترك هذا هو الذي يتنافى مع الوجوب ، وأما التخيير الذي هو الاخذ بأحد الخصال دون تركها جميعا فلاشك أن هذا التخيير لا يتنافى مع القول بالوجوب

[الواجب المضيق والموسع]

عندنا القسم الثالث : وهو انقسام الواجب باعتبار وقته الى مضيق وموسع

والواجب المضيّق هوما لا يسع وقته أكثر من فعله ، طبعا هذا في الواجب كذلك في المستحب يكون فيه هذا سواء كان واجبا او لا ، كصوم رمضان مثلا هذا واجب مضيق يعني له وقت محدد وكما جاء في حده هو : ما لا يسع وقته أكثر من فعله ، والوقت يعني لا يمكن أن يكون الوقت أوسع من الفعل ، مثلا أنت الان مأمور بالصوم ، الا وقت الصوم يبدأ من الفجر الى الغروب ، هذا وقت الصوم ، والصوم ايضا كيف يبدأ ؟ أيضا من الفجر الى المغرب ، كذلك صوم رضمان من أول الشهر إلى آخر الشهر ، يعني هذا كله وقت للصوم والصوم ايضا يكون خلال هذا الوقت ، فهذا لا يسع وقته أكثر من فعله الوقت ليس أوسع من الفعل بخلاف الواجب الموسع كما سياتي

هذا في الواجبات أما في المستحبات فكصيام أيام البيض مثلا ، ثلاثة ايام كم كل شهر ، هذه الايام محددة ، ثلاثة أيام ووقته لا يسع أكثر من فعلها هذا هو الواجب المضيق

ثم الواجب الموسع وهو ما يسع وقته اكثر من فعله مثل الصلوات الخمس مثلا ، الصلوات الخمس هذه واجب موسع لماذا ؟ لانه يمكن أداء هذه الصلاة في أول الوقت في أوسط الوقت في آخر الوقت ن الوقت واسع ، مثلا صلاة المغرب من غروب الشمس الى غياب الشفق الاحمر هذا كله وقت لصلاة المغرب هل هذه الصلاة تستغرق كل هذا الوقت

الطالب : ....

الشيخ : لالا ، استغراق يعني الانسان يقوم يصلي المغرب يجب عليه أن يبدا عند غروب الشمس ولا يسلم الا عند غياب الشفق الاحمر ، ثم عند غياب الشفق الاحمر يقوم ويكبر لصلاة العشاء فلا يسلم الا في منتصف الليل ؟ هذا محال ، يعني الانسان الان يبدا في صلاة الظهر فلا يتوقف عن الصلاة حتى يؤذن العصر فيسلم ويكبر للعصر ، فلا يسلم في الركعة الرابعة الا عند الغروب ، فهذا لا يمكن لماذا ؟ بخلاف رمضان صوم رمضان تبدا الصوم من الفجر لا تفطر حتى تغرب الشمس ، يعني وقت العبادة وقتها لا يسع أكثر من الفعل بخلاف هذا الواجب الموسع كالصلاة مثلا الوقت أوسع من الفعل ، الوقت واسع والفعل أنت مخيّر في إيقاعه ،هذه الصوات الخمس

صلاة الوتر الوقت فيها واسع تصلي الوتر بعد صلاة العشاء ، أو تؤخره الى ما قبيل الفجر ووقته أوسع من صلاة العشاء مثلا الوتر إما أن تصله بعد العشاء وإما أن تؤخره حتى صلاة الفجر قبيل الفجر فهذا كله واجب يعني موسع أنت مخير في فعله في هذه الاوقات

فهذا هو الفرق بين الواجب الموسع وبين الواجب المضيق ، هذا فيما يتعلق بالواجب باعتبار وقته ، والوقت ما هو ؟ الوقت في الاصطلاح : هو الزمن الذي قدره الشارع للعبادة ، [ليس] مطلق الزمن ، هو الزمن الذي قدره الشارع للعبادة ، فالصلاة لها وقت مثلا صلاة الظهر لا نقول الزمن مطلقا بل زمنها ، وزمنها محصور في وقت معين كما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه جبريل وصلى به جاءه ، اليوم الاول الصلاة في أولها في أول وقتها واليوم الثاني صلى به كل صلاة في آخر وقتها ثم قال (الصلاة ما بين هذين الوقتين) فهذا يدل على ان المراد بالوقت هنا ليس الزمن مطلقا ،

الانسان الان يقوم ويصلي اي صلاة يقول بان الزمن مفتوح ، لا ، المراد بالزمن هو الوقت الذي قدره الشارع للعبادة

الطالب : شيخ ما ثمرة تقسيم الواجب الى ضيق وموسع

الشيخ : حتى نعرف الان هذه العبادة يكون أداؤها في هذا الوقت أداء أنت مثلا الظهر اذا صليته أو